خامسها ما ذكره القاضي عياض انه ظاهر له ما هو اقرب وجهاً واحسن تاويلاً
وهو انه انما انكر عليه السلام تخطئة المضافة اليه وهو الذي نهى عنه بقوله بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نُسّي وقد روي انى لا انسى على النهي ولكني انسى وقد
شك الراوي على اي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسّى وان اوهنا
للشك وقيل بل للتنسيم وان هذا يكون منه مرة من جنس تخلط وسهوه ومرة تغلب على
ذلك ويجبر عليه ليس فيما سأله السائل بذلك اللفظ انكر وقال له كذلك لم يكن
وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبيّن وكذلك لم انس حقيقة من
قبل نسيي وعقلي عن الصلوة ولكن الله نساني لاسن **واعلم** انه قد ورد في
الصحيح من حديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه والدوسلم قال انه لو حدث في الصلوة
شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وهذا يعترض
ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه والدوسلم انكر نسبة النسيان اليه فانه صلى الله
عليه والدوسلم قد نسب النسيان اليه في حديث بن مسعود مرتين وما ذكره القاضي من
انه صلى الله عليه والدوسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي اعرفه فيه بئسما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كذا وهذا النهي عن اضافة نسيت الى الاية وليس يلزم من النهي
عن اضافة النسيان الى الاية النهي عن اضافته الى كل شيء فان الاية من كلام الله
تعالى ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا للمعنى
من جواز أفي كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساوات غير الاية لها وعلى كل تقدير
لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم
يلزم ان يكون قول القايل نسيت الذي اضافه الى عدد الركعات داخلاً تحت النهي
فينكر والله اعلم ولما تكلم بعض المتاخرين على هذا الموضع ذكر ان التحقيق
في الجواب عن ذلك ان العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها
لانه الذي قامت عليه المعجزة واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان
بهذا او معناه **واما البحث** المتعلق باصول الفقه فان بعض من صنف
في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه
والدوسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي اليدين وفي هذا بحث **واما البحث**

المتعلق بالفقه

بالفقه فمن وجوه **احدها** ان نية الخروج من الصلوة وقطعها اذا كان بناء على ظن التمام
لا يوجب بطلانها **الثاني** ان السلام سهوا لا يبطل الصلوة **الثالث** استدل به بعضهم
على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وابو حنيفة يخالف فيه **الرابع** الكلام العمد لاصلاح
الصلوة لا يبطل وجمهور الفقهاء على انه يبطل وروي عن القاسم عن مالك ان الامام لو تكلم عمدا
تكلم به النبي صلى الله عليه والدوسلم من الاستفسار والذين منعوا من هذا اختلفوا في
الاعتذار عن هذا الحديث والذي ذكر فيه وجوه **منها** انه منسوخ لجواز ان يكون في
الوقت الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلوة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة
وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر وتحريم الكلام في الصلوة كان قبل ذلك
بسنين ولا ينسخ المتاخر بالمتقدم **ومنها** التاويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم
بالاشارة والايما لا بالنطق وفيه بعد لانه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم وان
كان قد ورد في حديث حماد بن زيد فاومؤا اليه فيمكن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك
ايما وبعضهم كلاماً واجتمع الامران في حق بعضهم **ومنها** ان كلامهم كان احابة للرسول
صلى الله عليه والدوسلم واجابته واجبة واعترض عليه بعض المالكية بان قال ان
الاجابة لا تتعين بالقول فيكفي فيها الايما وعلى تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم
بصحة الصلوة لجواز ان يجب الاجابة ويلزمهم الاستئناف **ومنها** ان الرسول صلى الله
عليه والدوسلم تكلم معتقداً اتمام الصلوة والصحابة تكلموا مجوزين للنسخ فلم يكن كلامهم
واحد منهم مبطلاً وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه والدوسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه والدوسلم
كل ذلك لم يكن وقوله صلى الله عليه والدوسلم يدل على عدم النسخ فقد تكلموا بعد
العلم بعدم النسخ **وليتنبه** ها هنا لنكته لطيفة في قول ذي اليدين فقد كان
بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه والدوسلم كل ذلك لم يكن فان قوله كل ذلك
لم يكن تضمن امرين **احدهما** الاخبار عن امر شرعي وهو عدم القصر والثاني الاخبار عن امر وجودي وهو عدم النسيان واحد هذين الامرين لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)